من واجه القطب بارض اليمن وعكسه الشام وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر فصح استقباله في الجهر
لكل فرض عيني الصلاة جنائز ولا نفل فتامل واعاق جو فلا
يقلد لقدرته على الاجتهاد شرح المنهج قلد ثقة اي بصيرا فلا يقلد
اعمى اقوى ادراكها يقل فيه العارف بالادلة اي لا يوجد وقوله فان
كثر اي بان وجد ولو واحدا لانه به يسقط فرض الكفاية شرح ل على المنهج
ومن صلى باجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن الخطا
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن
عن معاينة شرح المنهج والحاصل ان المجتهد في القبلة ثلاثة احوال
اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان قبلها
فله ثلاثة احوال ان يتيقن الخطا ويظهر له الصواب يقينا او ظنا
فيعمل بالثاني وان يظن الخطا والصواب فيعمل بالثاني ايضا ان كان
اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب
استانف وان ظن الخطا والصواب تحول والمعتمد تقييده بما اذا قيل م
كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن البغوي وان كان بعد الصلاة
فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان ظن الخطا والصواب
لم يؤثر اهـ ن ز فاذا تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن او ظن وكان
الثاني اوضح عمل بالثاني منهما وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان
كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني او ظن وكان الثاني اوضح فان
استويا استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان كان بعدها اعاد في
اليقين دون مسئلتي الظن فهذه ثلاثة فالجملة تسعة ان ترجح فان لم
يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ ن ز ولا اعادة عليه
لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين
عمل بالاول اي استمر عليه وفارق حكم التساوي قبلها اي قبل
الصلاة حيث تخير في التساوي بخلاف ما اذا كان فيها فيجب ان يعمل بالاول

وقوله

وقوله بانه هنا اي في الصلاة اهـ في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم
اي التي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد شرح واقره اج في محاريب
المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وارياف مصر
فلا يجوز اعتماده جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر
فيجتهد فيهما وذلك لاستحالة الخطا في الجهة دونهما ومن ثم كان الاجتهاد
ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق
جائزا لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد اهـ اج م

فصل في اركان الصلاة

وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق معطوف على معنى اي وتقدم
الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان الذي قدمه قوله والركن كالشرط في
انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره
فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
اهـ ففيه الفرق دون المعنى اللغوي يعني ان ما ذكره من انه تقدم الفرق
صحيح وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعنى
اللغوي فلم يتقدم وفي المصباح ركن الشيء جانبه والجمع اركان مثل قفل
واقفال فاركان الشيء اجزاء ماهيته والشروط ما يتوقف صحة الاركان عليها
اهـ ركنا تمييز غير محول لانه تمييز عدد وهو ثمانية عشر وهو العامل فيه
النصب لانه طالب له فاشبه اسم الفاعل كما في كتب النحو فجعل
اي المصلي ونية الخروج اي وجعل نية الخروج كالهيئة اي كالصفة
التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها والخلاف بينهم لفظي
اي من حيث العدد وعدمه قال م ر وح ويصح ان يكون معنويا ايضا
وقوله ايضا الاولى اسقاطه لان القايل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا اعكسه
ثم رايت في نسخة صحيحة اسقاط الغفلة ايضا ع ش اي بدليل انه لو شك
في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر
شكه كالو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود
للاعتدال فورا كالو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي

قوله فاشبه اسم الفاعل
اي في انه ينصب ما بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)